مرتبا على القواعد النحوية لا يوصف بعدم الاصلاح فعلمنا ان وصفه
بعدم الاصلاح لمعنى في الصلوة وهو كونه مفسدا لها الا انه لم يقل
لما في الصلاحية عنه في حالة الصلوة مع كونه صالحا في غيرها انه منافي لها
والمنافي للشي مفسد لها لا محالة فان قلت لو فسدت صلوته لامر النبي
عليه السلام بالاعادة ولكن لم يامره لها قلت لما اخبره انه لا يصلح
فيها شيء من كلام كان ذلك تعليما له باعادة الصلوة ولان
الرجل كان جاهلا بحكم الصلوة وكان في اول الشريعة فكان معذورا
فلذلك لم يامر النبي عليه السلام بالاعادة واما اذا استقر الشرع وجب
الاعادة اذا تكلم كذا في المبسوط وتصنيف ابو الليث وكذا في شرح المتفق وذكر المبسوط
في المغني وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة اذا تكلم النائم في الصلوة
يفسد صلوته من غير ذكر خلاف وفي النوازل اذا تكلم في الصلوة وهو نائم
يفسد صلوته والمختار فخر الاسلام وغيره من العلماء الاصول في الصلوة
هو ومختار
اذا تكلم لم تفسد صلوته لانه ليس بكلام لصدوره من لا تمييز له فعند ان النايم
هؤلاء التكلم مطلقا غير مفسد للصلوة بل انما يفسد اذا صدر عمن
له تمييز

لتمييز كذا في التحقيق ونفى كلام الناس حقيقة او حكما بان يقول المصلي الذي
بين يديه مصحف واسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا للرجل
مسمى بيحيى وقوله لمن في يمينه شيء وهو مسمى بموسى وما تلك بيمينك
يا موسى فان كل واحد كلام الله تعالى حقيقة وقد تعلق به الاعجاز
الا انه لما اخرجه على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس فيفسد
صلوته وقيل المراد من الكلام الحقيقي ما يتركب من حروف التهجي موضوع
للمعنى ومن الحكمي ما هو صورة يؤتى بمعنى الكلام حقيقة كالا
نين والضحك والقهقهة في الذخيرة والهداية فقال ان القهقهة ان
يسمع نفسه صوت وغيره سواء بدا اسنانه او لم يبد والضحك ان
ان يسمع نفسه لا غيره لكن المراد من الضحك هيهنا نقيض التبسم وهو
الصوت المسموع فان التبسم عند ظهور الاسنان من غير صوت ولهذا
لا ينقض الوضوء والصلوة بخلاف القهقهة ويدخل فيه الضحك والقهقهة
فان كل منهما من المفسدات للصلوة والثاني مفسد للوضوء ايضا عند ما
في صلوة ذات ركوع وسجود واذا اتيت بهما او بالايماء اذا صدرت من

Copyright © King Saud University